

# 360 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الإجارة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثالث وستون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ثم بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية او صفة - 00:00:18 في غير الدار ونحوها. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد تقدم ان الايجار على نوعين تجارة على عينه ويقسمان عين معينة وعين موصوفة - 00:00:38

تنضبط بالوصف واجارة القسم الثاني ايجارة على عمل. وهذا سياسي ان شاء الله وما زلنا في القسم الاول العين المؤجرة نعم نعم هذه العبارة ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية او صفة يشترط في العلم المؤجرة - 00:01:00 ثلاثة شروط الشرط الاول ان تكون معلومة معلومة برؤية او بصفة برؤية او بصفة لابد من معرفة العين المؤجرة اما العين المجهولة فهذه لا تصح جارتها. كان يقول اجرتك دارا - 00:01:31

او جدتك سيارة او هذه مجهولة حتى يقول السيارة الفلانية هذى معينة او سيارة صفتها كذا وكذا او دارا صفتها كذا وكذا فيها من الغرف والمساكن كذا وكذا لازم يصفها بوصف منضبط. نعم. ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية - 00:02:03 او صفة في غير يدن برؤية في ان يكون كل من المؤجر والمستأجر قد رأها وعاينها على وضعها او بصفة فارقة بان يضبطها بالوصف حتى لا حتى لا تشبه في غيرها. نعم - 00:02:30

ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية او صفة في غير الدار ونحوها في غير الدار الصفة يعني او صفة في غير الدار. دار اذا اجره دارا فلا يكفي فيها الوصف لا بد ان يراها - 00:02:58

لابد ان يراه لأن الدور تختلف ولا تنضبط بالوصف ونحو الدار مثل البستان لابد والارض التي يريد ان يزرعها لابد ان يراها ما يكفي فيها الوصف نعم وان يعقد على نفعها دون اجزائها. هذا - 00:03:17

الشرط الثاني من شروط تأجيل العين ان يعقد على نفعها دون اجزائها فلا يصح ان يؤجر الشمع ليشعده مثلا لأن الاشعال يقضي على اجزائها لابد ان يؤجر على منفعتها مع بقاء عينها كسكن الدار وركوب الدابة - 00:03:43

وحملان البعير او السيارة تستوفى منها المنفعة مع بقاء العين اما التي لا تستوفى منها المنفعة الا مع تلف العين او اجزائها هذى لا يصح. نعم وان يعقد على نفعها دون اجزائها. نعم. فلا تصح اجارة الطعام للأكل - 00:04:14

لا يصح زيارة الطعام للأكل لأنه اذا اكله فنيا نعم ولكن يجوز ان يؤجر الطعام في غير الاكل لأن ينصبه عنده ويعرضه عرض امام الناس وامام الحاضرين ليتجمل به فقط. نعم. ولا الشمع ليشعده ولا السمع وهو - 00:04:37

الذي يعد للتثريج للشمع هو شيء يعودونه للتثريج قبل وجود الكهرباء شيء من الزيت هذا يسمى بالشمع لا يجوز ان يؤجره ليشعده لانه اذا اشعله يفني نعم ولا حيوان ليأخذ لبنيه الا في الضيير. ولا يجوز تأجيل الحيوان - 00:05:11

لاخذ بني كانوا يؤجر الشاة يأخذ اليمين الى بناتها لأن هذا شيء مجهول ولأنه اذا اخذ اللبن فانه اجزى تفني ولا تبقى الا في شيء

واحد وهو الضئر وهي المرضعة - 00:05:43

يجوز تأجيل المرضعة كما سبق لاجل ان ترضع الطفل هذا مستثنى نعم ونفع البئر وماء الارض يدخلان تبعا اذا اجر البئر  
فان كان المقصود الماء تأجير الماء لا يجوز انما يؤدي للبئر - 00:06:04

لادواتها وحفرتها ما عليها من من الادوات التي يستنبط بها الماء فيجوز هذا ويدخل الماء تبعا ما يأجر البئر من اجل مائها وانما  
يؤجرها بمعنى انه يستفيد من من ما عليها من الادوات وما عليها - 00:06:32

من الاشياء التي يأخذ بها الماء وان يمكنه من من الحال ومن دخول المحل الذي فيه البئر تقع الاجارة على هذه الاشياء لا على الماء  
الماء يدخل تبعا لان الماء نفسه لا يؤجر لانه لو اجره - 00:07:08

ومعنى هذا انه يتلف اذا استهلك نعم ويدخل ونقول ونفع البئر وماء الارض يدخلان تبعا. اذا اجر الارض للزراعة وفيها ماء فيها ماء  
فالاجارة لا تقع على الماء وانما تقع على الارض - 00:07:32

والماء الذي فيها يكون تبعا لا مقصودا لئلا يقال انه هجر الماء والماء يستهلك ولا يبقى منه شيء فنقول لا الايجار واقعة على الارض  
واستعمال الارض لا والقدرة على التسليم. هذا الشرط الثالث. الشرط الثالث - 00:07:55

بشرط صحة العين ان يقدر على تسليمها للمستأجر في نجرها وهو لا يقدر على تسليمها لم يتصل الاجارة بعدم الامكان  
الاستيفاء الانتفاع منها التي هي المقصود بالايجار فالجمل الشارب - 00:08:15

جمل شارف لا يجوز ان يؤجره مدة شروده ليحمل عليه لانه لا يدرى تمكן من القبض عليه او لا يتمكن نعم والقدرة على  
التسليم فلا تصل اجرة العابق والشارب. العابق بالنسبة للعبد والشارب بالنسبة للبعير - 00:08:40

مدة طروده او اباقه لا يؤجره لان هذه مغامرة قد لا يقدر على امساكه فيحصل بذلك الغرض فيؤجل ما يتمكن من تسليمه للمستأجر  
اما ما لا يتمكن من تسليمه فلا تصل اجرة عليه. نعم - 00:09:08

والقدرة على التسليم فلا تصل اجرة العابق والشارب واستعمال العين على المنفعة لا مش شرط هذا ايضا ان يشترط في العين  
المؤجرة ان تكون مشتملة على المنفعة التي استأجرت من اجلها فان كانت فارغة من المنفعة - 00:09:37

فلا يصح تأجيرها لعدم الفائدة نعم واستعمال العين على المنفعة فلا تصل اجرة بهيمة زمرة لحمل. لا يصح ايجارة تأجير بهيمة جميلة  
يعني مريضة لا يصح تأجير بهيمة مريضة لانه لا يمكن الانتفاع بها وهي مريضة - 00:10:01

لا ولا ارض ولا تأجير الارض للزراعة التي غمرها الماء ولا تصلح للزراعة. نعم. ولا ارض لا تنبت للزرع. لا تنبت. فالارض السبخة  
يستأجر ارض ليزرعها ويستبخها السبخة لا تنبت - 00:10:25

او غمرها الماء ما دام قد غمرها الماء ولا يمكن تجفيف الارض لا يستأجرها لعدم الفائدة لانها لا تشتمل على المنفعة المقصودة. نعم.  
وان تكون المنفعة للمؤجر او مأذونا له في - 00:10:45

كذلك ان تكون المنفعة مملوكة للمؤجر مملوكة للمؤجر ان يؤجر داره او سيارته او دابته مملوكة له فان اجر ما لا يملكه لم يصح او  
مائونا له او ما دونا له في تأجيرها كأن وضع - 00:11:06

مفاسد الدار عند الدلال او عند العقاري وقال اجر دكتاري اجر كذا فلابأس لان الوكيل ينوب عن المالك اما اذا جرها وهو لا يملکها  
وليس وكيلا فان الايجار غير صحيحة. مثل ما لو باع وهو غير مالك وغير وكيل للمالك لا يصح - 00:11:33

نعم وان تكون المنفعة للمؤجر او ما دونا له فيها وتتجاوز اجرة العين لمن يبقي. او ماعذونا له فيها اما بالوكالة او ممنوعة له المنفعة  
مملوحة له المنفعة او يكون قد استأجرها فيجوز ان يؤجر المستأجر يأتي انه يجوز ان يؤجر - 00:12:02

ما استأجره بمثله لانه مأذون له في هذه المنفعة. فله ان يستوفيها بنفسه وله ان يستوفيها بنائه نعم وتتجاوز اجرة العين لمن يقوم  
مقامه لا باكثر منه ظررا. هذه يجوز للمستأجر ان - 00:12:27

اذا كان قد بقي له مدة اذا كان قد بقي له مدة فله ان يؤجل بقية مدته لكن لا يؤجر من هو اكتر منه ظررا لا يأتي بمستأجر ينظر العين  
اكثر من المستأجر الاول - 00:12:51

قد يكون مثله في الانتفاع بهذا الشرط ان يؤجل من هو مثله في الانتفاع او اقل منه اما ان كان يضر بالعين او يضر بالجيران فلا يجوز هذا. نعم وتجوز اجارة العين لمن يقوم مقامه لا باكثر منه ظررا لا باكثر منه ظررا على العين او على المالك - 00:13:12

او على الجيران حتى اما ما يفعله بعض الناس اليوم ما يسمونه نقل القدم اذا استوفى المدة راح يؤجرها لآخر راح يأجرها لآخر وهو ما بقي له شيء يسميه نقل القدم يحل محله علشان الآخر يروح صاحب الملك يأجره ايه - 00:13:38

او يكون منع انه يخرج المستأجر نظاما منع منه يخرج هذا نظام مخالف للشر لا يجوز اجبار الناس على على سكتى محلاتهم بدون رضاهم فما حصل في بعض الازمان انه صار صدر نظام ان المؤجر لا يخرج المستأجر ولو تمت مدة - 00:14:03

هذا نظام مخالف للشرع استغلو هذا وصاروا يأجرون امالك الناس وصار المالك لا حيلة لهم وخررت املاكه بسبب هذا النظام الظالم والحمد لله ارتفع هذا ومنع وعادت الامالك الى اصحابها - 00:14:32

فإذا تمت المدة فليس للمستأجر الحق ان يبقى او يؤجر الا باذن المالك ورضا المالك اما ما يسمونه نقل القدم يقول انا بأجرك وبكيفك تخلص انت ويا صاحب انا ما علي تدفع لي هالمبلغ تصير محلي وبكيفك انت هو والمؤجر يأجرك او ما يأجرك انا ما علي يقول هذا حرام - 00:14:57

هذا حرام تمت مدة خلاص ما لك حق الا ان تفرغ ملك المؤجر او تستأجره منهم مدة ثانية اخرى لكن لا حق لك مع نفاذ المدة. نعم. فما يسمونه نقل القدم هذا باطل - 00:15:24

وأكمل لاموال الناس بغير حق نعم وتصح تجارة الوقف نعم الوقف الذي اوقف ليستوفي نفعه ويحبس اصله الوقف هو تحديس الاصل وتسجيل المنفعة اذا كان الوقف على على جهة كمام المسجد مثلا او المؤذن اوقف عليه بيت - 00:15:47

فله ان يسكنه وله ان يؤجره لأن لهم اه له ان يستوفي النفع بنفسه وله ان يستوفيته بناته ولو مات المؤجر مؤجر الوقف مات فان الايجار لا تبطل لأنها صدرت ممن يملكها وقت العقد - 00:16:19

صدرت الايجار ممن يملكها وقت العقد والمدة باقية فلا يبطلها موت المؤجر بل تستمر الى ان تنتهي المدة والذي يحل محله للاستفادة من الوقف تكون له بقية المدة كن له بقية الايجارات - 00:16:43

نعم ولو فرضنا ان امام المسجد عزل مثلا ثم امام المسجد عزل من الامامة وهو قد اجر له اجرى عقار المسجد الايجارة باقية تصح لانها صبرت ممن يملك التأجير والمدة باقية - 00:17:06

فلا تبطل بموت المؤجر او بعزله بل من يخلفه يقوم مقامه ويأخذ بقية الاجرة نعم وتصح اجارة الوقف. نعم. فان مات المؤجر وانتقل الى من بعده لم تنفسخ لانها صادرة ممن يملكها - 00:17:27

والمدة باقية فلا تنفسخ الايجار لكن الجديد يحل محل الاول نعم وللثاني هذى الثانية اللي هو الذي جاء بعد الاول نعم وللثاني حصته من الاجرة. اذا كان بقى في المدة النصف له نصف الهجرة اذا كان - 00:17:53

بقي في المدة الرابع له رباع الاجرة وهكذا لا وان اجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة. لو قال مثلا الخلف انا بحاجة بسكن يقول لا ما تسجن لان البيت مؤجر. فلا تسكن حتى تنفذ المد. اذا نفذت المدة لك تطلع المستأجر. ما - 00:18:16

ما دامت المدة باقية فان الاجارة لا تنفسخ وللمستأجر انه ينتفع بها الى ان تتم المدة نعم وان هاجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها ص - 00:18:41

لا يشترط ان تكون المدة قصيرة مدة الاجارة بل يجوز ان تؤجر مدة طويلة اذا كان يغلب على الظن بقاء العين في تلك المدة كما لو اجرها عشر سنين مئة سنة - 00:19:03

لا حرج في ذلك اذا كانت العين المؤجرة يغلب على الظن بقاوها تلك المدة لانه لا مانع من ذلك. وتغييرها عدة سنين احسن. واكثر اجرة مما لو اجرها سنة واحدة - 00:19:21

وهذا شيء جار عليه العمل يؤجروني. الامالك عشر سنين خمسين سنة مئة سنة ما يسمونه بالصبرة يسمونه بالصبرة هذا جائز وماشي والعمل عليه ما دامت العين تبقى فلا مانع من صحة الاجر هو يتتعاقب اللي يموت يجي خلفه. اللي يموت يجي خلفه ويحل محله -

نعم من من المؤجلة والمستأجر نعم وان اجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة. نعم. يغلب على الظن او بهذا شرط يغلب على الظن بقاء العين فيه فلا مانع ولو طالت - 00:20:08

اما اذا كان لا يغلب على الظن بقاء العين فيها فلا يجوز هذا نعم ولو ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح. نعم فان استأجرها لعمل كدابة لركوب الى موضع معين - 00:20:24

او بقر لحرف او دياس زرع او من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف اذا استأجر العين لعمل معين كقر لبياس الزرع. اليوم كانوا يديسون الزرع على البقر - 00:20:44

او او الجمال او الحمير كانوا يدوسون الزرع للبهائم ما في دراسات مكايin مثل الان يجوز هذا يجوز انك تستأجر الدواب لدياس الزرع لكن يشترط انه يشاف الزرع اللي تريده - 00:21:06

دياسته او زرع وبس لابد ان يكون الزرع معلوم للمتعاقددين لاجل انتفاء الجهة او استأجر الدابة او السيارة لركوبها الى محل لابد ان تعرف المسافة المحل وبين هو فيه؟ في اي بلد - 00:21:24

في المسافة الى الى كذا الى تكون المسافة معلومة اما ان يستأجر ابى اركبها ولا بين المسافة فلا تصح الايجار لوجود الجهة لا بد تبين تقول اركبها الى محل كذا - 00:21:52

اما بتعيين البلد او المكان واما بتعيين المسافة والمئة كيلو خمسين كيلو ثلاث مئة كيلو الف كيلو ما يخالف بس بين حد نهاية الحمل والركوع الى اين؟ نعم - 00:22:12

لا تقول ابا اركبها واحمل عليها ولا تبين المسافة او البلد نعم وان استأجرها لعمل كدابة لركوب الى موضع معين. نعم. او بقر لحرف او دياس زرع. او اي حرف كانوا يحرثون على - 00:22:34

دواب ولا يزال من بعض الجهات يحرثون على الدواب الى الان بدل الحراثات ما كل الناس يقدرون على الحراثة يحرثون على البهائم على البقر على الجمال فاذا استأجرها للحرف لا بأس لكن يبين - 00:22:51

يبين مقدار الحرف ويبين الارض التي سيحرثها لان لا يكون هناك جهالة ونزاع فيما بعد. نعم او بقر لحرث او دياس زرع. هم. او من يدله على طريق. او من يدله على طريق. والى وبين - 00:23:11

انا بسافر ونماذج للطريق ابيك تدلن وبين تبي تروح؟ الدمام الخرج عين عين الجهة التي تريده مثل ما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة من مكة الى المدينة استأجر من يدله على الطريق - 00:23:32

استأجر من يدله على الطريق وهو عبد الله بن اريقط الليبي وكان وقتها كافرا لكنه كان هاديا خريكا. فاستأجره النبي صلى الله عليه وسلم للدلالة على الطريق فدل على ان هذا جائز - 00:23:57

ولكن لابد ان يكون نهاية الدلالة معروفة البلد الذي تريده حتى تنتهي الجهالة بينك وبين الطرف الثاني. ولا يكون فيه نزاع وغرض لا او من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك - 00:24:16

وضبطه بما لا يختلف ظبطه بما لا يختلف من ذكر البلد او ذكر المسافة وذكر الوجهة شمال جنوب غرب نعم ولا تصح على عمل يختص ان يكون فاعله من اهل القرية - 00:24:37

لا تصح الاجارة على العبادات هذا هو المقصود لا تصح الاجارة على العبادات فلا يجوز ان تستأجر مؤذنا يؤذن في المسجد او اماما يوم الناس للاجر الشهري بالف ريال خمسين ريال - 00:24:59

هذا لا يجوز لأن العبادات المقصود بها التقرب إلى الله ليس المقصود بها طمع في الدنيا قال تعالى ما من كان يربى الحياة الدنيا وزينتها غسل اليهم اعمالهم فيها يعني الذين يربىون الدنيا بعمل الآخرة - 00:25:18

لا يجوز هذا حرام لكن لا بأس بربتهم من بيت المال هذا ما هو باجرة هذا حق لهم هذا من المشاريع التي تتفق فيها الاموال لاعانة من يقوم بها لاعانة - 00:25:41

من يقوم بهذه الاعمال هذا ما يسمى اعانته يسمى رزق من بيت المال وبيت المال انما هو لهذه المشاريع لرزق الائمة والمؤذنون والقضاة والمفتين الذين يتفرغون لهذه الاعمال ويتربكون التكسب - 00:26:04

لأنه لو ما يعطون من بيت المال منين يأكلون اما ان يتركوا الاعمال تتعطل واما اه ان يموتوا جوعا فلذلك جعل لهم من بيت المال 00:26:28 يكفيهم علشان يتفرغون للقيام بهذه المهام العظيمة -

وهذا لا يسمى تأجيل هذا يسمى اعانته لا والانسان وان كان قصدي الذي يقوم بهذه الاعمال ان كان قصده المال حتى ولو كان من بيت المال حرام اما ان كان قصده العبادة - 00:26:48

ولكن يأخذ هذه الاشياء ليستعين بها على العبادة فلا بأس نعم ولا تصح على عمل يختص ان يكون فاعله من اهل القرية. المسلم يعني العمل الذي لا يجوز ان يقوم به الا مسلم - 00:27:06

لا يجوز اخذ الاجرة عليه هذا الضابط العمل الذي لا يصح ان يقوم به الا مسلم وهذا ينطبق على العبادات لأن العبادات لا تصح الا مسلم 00:27:24 كامامة الصلاة والاذان والقضاء والافتاء -

لا تصح هذه الامور الا من مسلم نعم. اما الامور التي لا يقصد بها العبادة لا يجوز ان يستأجر لها حتى الكافر. النبي صلى الله عليه وسلم استأجر ابن اريقط الليلي ليidle على الطريق. لأن هذى ما هي بعبادة - 00:27:42

نعم وعلى المؤجر كل ما يتمكن به هذا بيان ما يلزم الطرفين. ما يلزم المؤجر وما يلزم المستأجر واجر يلزمه ان يؤمن ان يؤمن العين ومتطلباتها للمستأجر حتى يتسرى له الانتفاع - 00:28:01

لا وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع يتمكن كل ما يتمكن به من النفع نعم كزمام الجمل كزمام وهما الحبل الذي يقاد به بحبل الذي يقاد به الجمل - 00:28:27

اه ورحله والرحل وهو ما يشد على ظهر البعير ويحمل عليه يسمى القتب نعم وحزامه وحبال الرحم التي يشد بها عليه كل هذا على المؤجر نعم والشد عليه. الشد الذي هو اشد الرحل على الجمل. نعم. واشد الاعين يلزم المؤجر انه يشد الرحم - 00:28:45

على الجمل ما يسلمه الرحل والجمل بدون شك نعم وشد الاحمال والمحامل وهذا بعد ايهامه يحمل الحمل على البعير يلزم المؤجر انه يحمل المتعان على البعير ويشهده نعم والرفع والحق - 00:29:14

وينزل الحمل اذا اذا انتهت المسافة او ارادوا الراحة اللي ينزل واللي يحمل هو المؤذن هذا صعب ان هذا. نعم ولزوم التعبير نعم لزوم البعير يعني يروح مع المستأجر لان البعير يحتاج من - 00:29:37

من يعلفه من يسقيه من آآيمسكه لا يهرب من يحفظ آآيكون مع البعير علشان ينتفع به المستأجر نعم ولزوم البعير ومفاتيح الدار. ويلزم مؤجر الدار ان يسلم المفاتيح لانها لا تدخل الا بالمفاتيح - 00:30:04

على الواجب واذا خرب المفتاح فما فعل المؤجر انه يبدل لخرب المجرى او او الكيلون او فعل المؤجر هو اللي يصلح اغلاق الباب نعم ومفاتيح الدار وعمارتها عماراتها لو خربت لو - 00:30:25

يتشققت السطوح وصار الماء ينزل او الجدران فعيت فعل المؤجر انه يصلحها لان عليه ما يصلح العين المؤجرة مهوب على المستأجر نعم فاما تفريغ البالوعة واما المؤجر فينتفع المؤجر المستأجر - 00:30:48

ينتفع بالعين اذا تكاملت اجراءاتها آآيأخذ المنفعة ويستغلها اذا بقي منه اثار بعد الاجارة بقى منه اثار في المحل كالزبالة والبالوعة تتملي وفعليه ان يفرغها ان يسلمهما كما استلمها - 00:31:13

عليه ان يسلمهما كما استلمها الاثار الناتجة عن استعماله وهي تنظر العين او تحتاج الى مؤونة في في اخراجها وهذا كله على المستأجر يسلمه مثل ما استلمها نعم فاما تفريغ البالوعة والكيف - 00:31:37

فيلزم المستأجر اذا تسلمها فارغة اذا تسلمها فارغة يعني من كل الامور هذى ما فيها شي يشغلها ولا يوسعها ولا فانه يسلمهما كما استلمها اما ان كانت هذه الاشياء قديمة فيها - 00:32:01

فلا عليه منها ما هو اللي وضعها فيه هذى من غيره. نعم فصل وهي عقد لازم الاجارة نحن عرفنا فيما سبق ان العقود على قسمين

عقود لازمة وهي ما لا يجوز لاحد الطرفين فسقه الا باذن - 00:32:21

الآخر هذا لازم وعقود جائزة وهي ما لكل من الطرفين فسقه ولو لم يأذن الآخر الايجار من اي القسم الاول عقد لازم لا يجوز لاحد الطرفين ان يفسخه - 00:32:41

الا باذن الاخر. نعم وهي عقد لازم نعم فان اجره شيئاً ومنعه كل المدة او بعضها فلا شيء له اذا اجره شيئاً لينتفع به مثل سكن الدار او الحمل على الدابة او السيارة ثم منع العين ما سلمها له - 00:33:00

ما سلمها له حتى مضت المدة انتهت السنة وهم سلمها له وهو مستأجره سنة فليس له اجرة لانه لم يمكن المستأجر من استيفاء المنفعة فلا يلزم المستأجر انه يسلم الاجرة - 00:33:25

لانه في غير مقابل والمنع جاء من قبل المؤجر نعم فينجره شيئاً ومنعه كل المدة او بعضها. نعم. فلا شيء له. لا شيء له من الاجرة لانه فوت الانتفاع على المستأجر - 00:33:47

نعم وان بدا وان بدا الاخر قبل انقضائها اما لو انه سلم العين المؤجرة سلمها وهبها للانتفاع لكن الطرف الثاني وهو المستأجر لم يستوفيه ما استروا ما سكن الدار ولا حمل على السيارة - 00:34:07

فانه تلزم الاجرة لانه هو اللي فوت حقه وفوت على صاحب العين منفعتها في هذه المدة اللي بقيت محبوسة بدون انتباه فيلزمها الاسرة لان الاهتمال جاء من قبله هو نعم - 00:34:28

وان بدا الاخر قبل انقضائها بدأ الاخر يعني بعدم الانتفاع وهو المستأجر هم فان بدأ الاخر قبل انقضائها فعليه الاجرة عليه الاجرة كاملة لان المؤجر لم يقصر في شيء وانما التفريط جاء من قبل المستهلك قال انا والله ما سكنت الدار انا سيارتة منك سنة -

00:34:47

لفنان وصرت غائب ولا سكته او ما احتجته ولا سكته وقال له لا يلزمك تسلم لانك حبست الدار واما كونك لما تسkenها فالتفريط منك انت - 00:35:10

فتلزمك الاجرة؟ نعم وتنفسخ بتلف العين المؤجرة تنفسخ الاجرة الى تلف العين المؤجرة مثلاً استأجر الدابة عليها فتلتفت تنفس الاجرة لفوات المحل رواة المحل او استأجر الدار ليسkenها فانهدمت انهدمت الدار - 00:35:28

ام فسخت الاجرة لفوات المحل المحل او استأجر الارض ليزرعها فافسدتها الماء وغمرت بالماء فانه لا اجرة على المستأجر لفوات المحل لا صارت العين كأنها معودمة. نعم وتنفسخ بتلف العين المؤجرة نعم وبموت المرتبط - 00:35:56

وبموت المرتبط لو استأجر بئراً لتعرض طفلاً. الطفل مات الطفل مات وانت مستأجره مستأجر المرأة سنة تربيع ومات الطفل من فسخت الاجارة لان المتنفع فات الذي استأجرت من اجله فات - 00:36:23

فتمسح فيه الاجابة فالمرأة لا تطالب المستأجر بالايجار لفوات محلها نعم وبموت المرتبط والراكب ان لم يخلف بدلاً موت المرتبط ان لم يخلف بدلاً. اما لو كان عنده طفل ثانٍ - 00:36:50

فقال يحل محل الطفل الاول فلا بأس تبقى الايجار او استأجر دابة ليركبها فلان يركبها فلان الى الحج. فذهبها فلان الى الحج. فلان مات تفسخ الايجار الا ان جا واحد ثانٍ وقال انا بحل محله انا برکبها واسلم الاجرة - 00:37:10

يقول لا بأس تبقى الاجرة بامكان الانتفاع نعم وانقلاع ضرس او ونحوه او استأجر طبيباً ليخلع ضرسه يخلع ضرسه او ليجري له عملية جراحية استأجره ليخلع ضرسه او ليجري له عملية جراحية لكنه شفي - 00:37:38

او غرس شفي او انقلع الضرس من نفسه او العملية استغنى عنها تفسخ الاجارة بفوات المحل نعم وانقلاع ضرس او برأه ونحوه او برأه الغرس يعني نعم. لا بموت المتعاقدين - 00:38:06

او احدهما ولا تبطلوا بموت المتعاقدين المؤجر او المستأجر بل تبقى الاجرة كما سبق في الوقف تبقى الاجرة ويختلف يختلف من مات يخلفه ورثته ان مات المؤجل يخلفه ورثته. وان مات المستأجر يخلفه ورثته. نعم. لا بموت المتعاقدين او احدهما - 00:38:25

من مات يخلفه ورثته نعم ولا بظباء ولا بظباء نفقة المستأجر ونحوه. نعم هو استأجر الدابة ليسافر عليها او السيارة. لكن ضاعت

نفقته عدل عن السفر عدل عن السفر لان ما معه نفقة - 00:38:50

الاجارة لا تبطل لان السبب ما هو من قبل المؤجر بل هو من قبل المستأجر. فلا تنفسخ الاجارة. نعم وان اقتري دارا فانهدمت او ارضا لزرع فانقطع ماؤها او غرقت ان فسخت الاجارة في الباقي. هذا كما سبق انه اذا تلفت العين المؤجرة - 00:39:11

تنفسخ الاجارة لفوات المحل لو استأجر دارا ليسكنا فنادمت حسقته جارة لفوات المحل او نعم او استأجر ارضا ليزرعها فانغمست بالماء صارت ما تصلح للزراعة تمتص في الاجارة لعدم الفائدة. نعم. وان افتري دارا فانهدمت او ارضا لزرع فانقطع ماؤها او غرقت او - 00:39:38

او قطع مأوى ويوم يستأجرها ويجهيها ماء لكن انقطع الماء غارت البير او النهر نشف صار ما فيها فائدة اذا بدون ماء ما فيها فائدة كيف يزرعها بدون ماء؟ تنفس في الايجار نعم ان فسخت الاجارة في الباقي - 00:40:06

من فسخت الاجارة في الباقي اذا كان باقي المدة او في كل ان كان من الاول نعم وان وجد العين معيبة او حدث بها عيب فله الفسخ عليه اجرة ما مضى - 00:40:29

اذا استأجر الدار ليسكنها سكناها بعض المدة ثم ظهر فيها عيب لا يمكنه البقاء فيها فانه يدفع اجرا. يدفع اجرة الماضي لا يدفع اجرة الماضي وله ان يفسخ - 00:40:46

في الباقي له ان يفسخ الايجار بالباقي. نعم. فان وجد العين معيبة او حدث بها عيب فله الفسق. وعليه اجرة ما مضى اجرة ما مضى من الاستعمال. هجرة ما مضى من الاستعمال. نعم. ولا يضمن اجير خاص - 00:41:07

ما جنت يده خطأ نعم الاجير هذه الاجارة على عمل انتهينا من ايجار الدواب واجارة العين. القسم الثاني الاجارة على عمل. الاجارة على عمل. وهو على قسمين الاجير على عمل - 00:41:27

على قسمين. القسم الاول اجير خاص وهو الذي يستحق المستأجر نفعه وحده يستحق نفعه وحده كما لو استأجرت عامللا يعمل عندك في البيت او في المزرعة سنة او هذا نفعه خاص للمستأجر عامل عندي - 00:41:50

لا يصلح انه يروح يصير عامل عند الاخرين هذا جيل خاص. اها خاص بالمستأجر هذا الاجير الخاص الاجيل الخاص الذي قدر قدرت اجرته بالعمل هذا لو تلف بيده شيء وهو يستعمله - 00:42:17

من غير تفريط فلا ضمان عليه. العامل اذا تلفت المكينة معه او السيارة او الدابة للاستعمال دون تعد منه ولا تفريط فانه لا يظمن لانه امين. امين عليها نعم ولا يضمن اجير خاص ما زلت يده خطأ - 00:42:40

نعم ولا حاج تعمد اما اذا تعمد يضمن اذا لم يتعمد فانه لا يظمن لانه مأذون له في ذلك وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون - 00:43:04

قالوا له يسوق السيارة ما دون انه يسوق الدابة مأذون له يستعمل الالة التي يؤدي فيها العمل اثناء استعمال تلفت الالة او السيارة او ان كان هذا بخطأ عن طريق الخطأ ما تعمد هذا الشيء فلا ضمان عليه - 00:43:22

وان كان قد تعمدوا فرط فعليه الظمة نعم عجنت يده خطأ ولا حجام والحجام الحجام هو الذي يمص الدمع والحجامة نوع من العلاج وهي من الطب النبوي سحب الدم لاجل العلاج - 00:43:45

عن طريق المحجم وهي عملية معروفة من قديم وحجم النبي صلى الله عليه وسلم فهـي طب طب نبوي ان كان الشفاف في ثلاث شرطكم احجم او سربة عسل او كية دينار وانا اكره النار - 00:44:08

فهو من الطب من الطب المفيد للحجامة فيجوز انه يستأجر الحجام ليحجمه كما استأجر النبي صلى الله عليه وسلم الحجام ودفع له اجرته فلو ان الحجام حصل اثناء الحجامة شيء من الضرر على المحجوب - 00:44:28

وهو وهو حجام حاذق او الطبيب مثلا يجري عملية وحصل شيء من الخطأ اثناء العملية وهو حاذق طبيب حاذق فانه لا يظمن لا يظمن اما اذا كان في تفريط او هو ما يحسن - 00:44:52

هو ما يحسن العمل فعليه الظمان. نعم. ولا حجام وطبيب وبيطار الحجام معروف عرفناه والطبيب معروف والبيطار طبيب الدواب

اللي يعالج الدواب هذا يسمى؟ حديقة طبيب الدواب نعم ولا هجام وطبيب وبيطار لم تجن ايديهم ان عرف حفظهم بهذا الشرط  
بشرطين - 00:45:10

لم يكن الخطأ اهتمام اهتمام لم يكن الخطأ نتيجة اهتمام ولم يكن الخطأ نتيجة عدم معرفة بالصنعة فاذا توفر الشرطان فلا ظلم. لانه  
مأذون له بهذا وهو اهل لان يجريه لا ضمان عليه. لا ضمان على الاطبا - 00:45:41

في العمليات اذا لم يتعدوا اذا لم يتعدوا في العمليات لا ضمان عليهم بشرط ان يكونوا حاذقين المهنة اما المتطبب هذا عليه وعند  
حتى جاء في في الشرع والاحاديث نهي الذي يتطلب وهو ليس - 00:46:05

لطبيب هذا متوعد لا يجوز شرعا ان الانسان يتطلب وهو غير طبيب ان هذا يترب عليه اضرار الناس نعم ولا راعي لم يتعدى راعي  
راعي الدواب اللي يرعاه في الفلات. واصاب هالدواب شيء او عدا عليه الذئب - 00:46:26

او سرق منها شيء بدون تفريط منه هذا لا ضمان عليه لانه امين. استحفظ على هذا الشيء لم يتعدى فلا ضمانة اما ان كان اهمل خلى  
الغنم وراح او نام عنها - 00:46:50

او انشغل عنها حتى ذهب او اكلها الذئب او فانه يظمن انه مفترط نعم ويضمن المشترك ما تلف بفعله مشترك هذا القسم الثاني الاجير  
المشتراك خلصنا من الاجير الخاص الاجيل الخاص هو الذي يعمل عندك خاصة ولا يعمل عند غيرك - 00:47:09

هذا هو الاجيب الخاص. اما الاجير المشترك هذا اللي جالس للناس يفسل الثياب ولا ولا يخيط الثياب فات في المحل تجيء انت  
ويجيء غيرك وتعطونه ثيابكم لغسلهن او يخيطهن او يفصلهن هذا ما هو هذا اجير مشترك - 00:47:34

هذا جيل مشترك نعم. هو لا يظمن ويضمن المشترك ما تلف بفعله اما المشترط الاجير المشترك يضمن ما كلف بفعله ما تلف بفعله فاذا  
احترق الثوب من من الكي يكويه واحترق - 00:47:56

او او انشق بواسطة عمله فهو يبلغ. يظمن ما حصل من فعله نعم ولا يضمن ما سلف من حرزه او بغير فعله اما ما تلف من حرزم حطن  
الثياب الدكان وصاك عليه بسرقة - 00:48:18

ما عليه شي لانه ما فرط ما فرط نعم ولا يضمن ما سلف من حرزها او بغير فعله او تلف بغير فعله. جاء واحد ثاني وخرب الثياب او  
احرقهن او شققهن مع هو ما يظمن - 00:48:40

ما دام انه محرزهن وضابطهن وجاء واحد وخربهم يضمن اللي خربهم اللي خربهم هو اللي يضمن. نعم. ولا اجرة له لكن لا اجرة له اذا  
اذا اتلف ما عنده فلا يظمن لكن ليس له اجرة لانه لم يؤدي العمل - 00:48:58

الذي عليه نعم وتحجب الاجرة بالعقد ان لم تؤجل اه خلصنا من اه الاجير الخاص والاجير المشترك الاجير الخاص لا يضمن ما جنس يده  
خطأ الاجير المشترك يضمن مطلقا فجرت يد ما جنت يده خطأ او عمدا - 00:49:18

يضمن اما ما جرى على يد غيره فلا يظمنه. هذا الاجير المشترك طيب الاجارة هندي مسألة اخرى. الاجارة تملك بماذا؟ متى يملكها  
المؤجر يملكها بالعقد تملكها على سنته من العقد وهي تبلغ النصاب يجب زكاتها ولو لم يستلمها - 00:49:41

نعم وتحجب الاجرة بالعقد فلو طالب بها لو طالب بها بعد العقد يلزم المستأجر انه يسلمها الا اذا كانت مؤجلة اذا كانت مؤجلة طلب  
استأجر منك هذه الدار بمئة ريال اسلمه لك بعد سنة - 00:50:07

فانها لا يطالب بها الا بعد مضي الاجل. اما لو قال اجرتك هذه الدار بمئة ريال ولم يذكر اجلا المؤجل المطالبة بها في الحال. مطالبة  
بالاجرة في الحال ولكنه لا يستحقها - 00:50:30

الا بعد تمام المدة لا يستحقها ملكه عليها الا بعد تمام المدة يستحقها بالعقد يستحقها بالعقد ولكنه لا يستقر ملكه عليها الا  
بتمام المدة. نعم وتحجب الاجرة بالعقد ان لم تؤجل وتحسب بتسليم العمل الذي في الدمة. نعم. فرق بين الوجوب والاستحقاق -  
00:50:48

الوجوب يجب بالعقد واما الاستحقاق الا يستحقها الا اذا تمت المدة ويبني على الوجوب انه له يطالب ولو ما بعد العقد مباشرة له  
يطالبها لكن هي عرضة لانه يرجع عليه المستأجر لو حصل عيب ولا حصل خلل - 00:51:19

نعم فتستتحق بتسليم العمل الذي في الذمة. ومن تسلم عيناً في جارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل لو استأجر عيناً بجارة فاسدة يعني لم تتكامل حروقها فلا تقول له سلم الأجرة - [00:51:42](#)

الذي اتفقتم عليها لأن العقل ما هو بصحيح فلا ينبني عليه حكمه من جهة الوجه لكن عليه أجرة المثل عليه يرتل مثل فهذه الدار استأجرها بعدد فاسد ولو سكنها سكته تمت المدة - [00:52:07](#)

والعقد فاسد اللي عقد عليها ما هو بمالك ولا مأذون الله جاه واحد واجره اياده وظن انه مالك له ولا وكيل وسكنها. بعدين يوم تبين ولا ما هو ما هو مالك ولا مأذون له. العقد فاز - [00:52:27](#)

لكن هو سكن الدار هو سكن الدار فعليه أجرة المثل اما الأجرة التي اتفقوا عليها هي باطلة فمثلاً لو اجرها بالف ريال وهي اجرتها في الواقع خمس مئة ريال أجرة المثل - [00:52:45](#)

عليه هجرة المثل فقط لانه استوفى المنفعة فلا بد ان يسلم بدلها نعم باب السبق لا سبق لفتح الباب وهو العوز الذي يؤخذ على المسابقة السبب لفتح الباب هو العوز الذي يؤخذ على - [00:53:06](#)

المسابقة او تقول الجائزة التي تؤخذ على المسابقة والمراد هنا هذا هو السبب اما السبق للسكن فهو مصدر سبق يسبق سبقاً والسابقات سبقاً هذا مصدر اما الصدق فهو العوز فهذا البحث - [00:53:30](#)

مهم جداً لمعرفة ما يصح في السبق اخذ السبق عليه وما لا يصح والناس الان غارقون في هذه الامور الى اذانهم. نعم لو سبق يصح على الاقدام يجوز ان الناس يتسابقون على الاقدام او بالمصارعة او - [00:53:53](#)

بالجري والركض هذى رياضة بدنية يجوز المسابقة لكن ما يجوز اخذ العوز عليها مجاناً ما يجوز انه يأخذ عوز على المصارعة على السبق بالاقدام على السباحة ما يجوز او على لعب الكرة ما يجوز اخذ العوز عليها - [00:54:19](#)

هذه رياضة بدنية ولا يجوز اخذ العوز عليها نعم يصح على الاقدام وسائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق عائشة على الاقدام فدل على جواز هذا. نعم. يصح على الاقدام وسائل الحيوانات. وعلى سائر الحيوانات من الخيل - [00:54:44](#)

والحمير والابل لكن العوز لا يؤخذ الا على ما نص عليه الشارع مما يأتي اما نفس المسابقة مجاناً فلا بأس لاظهار البهارات اظهار المهارات نعم والسفن يجوز المسابقة على السفن في البحر - [00:55:07](#)

وعلى السيارات في البر يجوز وعلى الطائرات هذا كله يجوز للجواز لكن العوز لا نعم والمزاريب المزاريب وهي الرماح القصيرة المزاريب جمع مزارب وهو الرمح القصير. نعم ولا تصح بعض الا لكن لا تصح بعض الا في ثلاثة اشياء - [00:55:29](#)

قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافظ. ثلاثة اشياء حصرها النصل هو الرماية يجوز اخذ الجوائز على الرماية للفائز آآآ الخوف المسابقة على الابل. يجوز اخذ - [00:55:54](#)

الجائزة على المسابقة على الابل الحافر الخير يجوز اخذ المسابقة على الخير اجي اخذ الجائزة في المسابقة على الخير على هذه الثلاث فقط لأن هذه الثلاث من ادوات الجهاد فالمسابقة عليها تمرن على الجهاد - [00:56:13](#)

وما يعين على الجهاد او يدرّب عليه فهما فهو مطلوبها هو مكروده فيجوز التشجيع عليه وبذل الجوائز عليه لأن هذا في مصلحة المسلمين نعم لا تصح بعض الا في ابل - [00:56:37](#)

لا تصح شوف لا تصح بعض الا في هذه الثلاثة. اذا فاللي يأخذون الجوائز على غير هذه الثلاثة هذا ميسّر هذا هو الميسّر والقمار والعياذ بالله لأن كل المغالبات والمراهنات لا يجوز اخذ العوز عليها - [00:56:58](#)

الا هذه الثلاثة فقط لا ولا تصح بعض الا في ابل وخيل وسهام. نعم ولا بد لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او كف او حافر. وهذا حصل - [00:57:18](#)

يفيد جواز اخذ العوز في فيه ولا يجوز في غيره هذا معنى الحصر معنى الحصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه. هذا هو الحصر. نعم. ولا بد من تعين مركوبين واتحادهما في المسابقة على الخيل او على - [00:57:37](#)

او على الابل لابد من تعين الدابة التي ستتسابق عليها ما تقول على بغير ولا على فرس ولا تبيّنه لازم تعين الدابة نعم واتحادهما

واتحادهما كل كلام من الخيل او من الابل ما يكون بين خيل وابل او بين خيل مختلفة في الخيل العراب - [00:58:01](#)  
والخيل الهجينة المهم من جنس واحد نعم هو الرماة والمسافة تعين الرماة اذا كانت السباق المسابقة على الرماية فلا بد ان تعين [00:58:27](#)

الرامي الشخص الرامي لأن الناس يختلفون في الرماية في الحلقة - [00:58:47](#)  
 وعدم الحلقة فلا بد انه يعين الرامي فلان ابن فلان او هذا الشخص الحاضر. نعم. والمسافة بقدر معتاد اذا كانت المسابقة على على [00:58:47](#)

أهل الخير المسافة للابل المسافة للرمادة لابد من تحديد المسافة يكون الهدف في الرماية محدد المسافة يكون [00:59:07](#)  
المظمار مظمار السباق للخيل والابل محددا الف كيلو آآ كوبير - [00:59:30](#)

متر مثلما الف متر خمس مئة متر نعم والمسافة نعم والمسافة بقدر معتاد. وهي القدر المعتاد ما يخرج عن العادة. معتاد بالنسبة بل [00:59:30](#)

الابل بالنسبة للخيير معتاد بالنسبة للرمادة ما يكون بمسافة خارجة عن العادة. لأن هذا مجهول - [00:59:58](#)  
لا وهي جعلة لكل وهي جعلة المسابقة جعلة والجعلة ان تقول من فعل كذا فله كذا هذه الجعلة بخلاف الاجرة الجعلة لا يكون [00:59:58](#)

الطرف الثاني فيها معلوما تقول من فعل كذا؟ اي شخص فعل كذا فله - [01:00:23](#)  
فله كذا بخلاف الاجرة فلا بد ان يكون الطرفان فيها معلومين اما الجعلة فلا ما يشترط تقول من فعل هذا كذا فله كذا كما قال تعالى [01:00:23](#)

هو من جاء به حمل بغير لمن من جاء به؟ ما قال ما عين - [01:00:44](#)  
من جاء به حمل بغير وانا به زعيم هذا جعله نعم وهي جعلة لكل واحد فسخها لكل هذا معنى عقد جيد الجهة عقد جائز. لكل واحد [01:00:44](#)

اما لكل واحد من الطرفين خصتها وان لم يرضى الآخر. نعم. تصح المناطلة على معينين يحسنون الرمي نعم هذا قوله صلى الله عليه [01:01:05](#)  
 وسلم الا في نصب يسمى بالمناطلة وهو الرمي. نعم. باب العارية - [01:01:27](#)

باب العارية او العارية بالتخفيض والعارية هي اباحة منفعة عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها اباحة المنفعة عين يمكن الانتفاع بها [01:01:27](#)  
مع بقاء عينها بدون عواذ بدون عواذ والuarie مستحبة عند الجمهور. لما فيها من التعاون - [01:01:59](#)

اعانة المحتجين فيستحب انك تغير القلم تغير الكتاب تغير السيارة تغير العصا تغير القدر الصحن الحبل تعيد كل ما فيه منفعة تغيره [01:01:59](#)  
لمن يحتاج هذا مستحب عند الجمهور واختار شيخ الاسلام ابن تيمية ان العارية واجبة - [01:02:26](#)

قوله تعالى في الوعيد ويمنعون الماعون المراد به العارية فوعدهم الله بالويل فدل على ان الاعارة واجبة لانه لو لم تكن [01:02:26](#)  
واجبة لم يتوعد الله عليها بالويل وليل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراون - [01:02:51](#)

ويمنعون الماعون يعني العارية لكن الجمهور على انه مستحبة لانها تبرع لانها تبرع لانها تبرع تبرعات لا تجب نعم العارية وهي اباحة نفع عين [01:02:51](#)  
تبقي بعد استيفائه. اما اذا كانت العين لا تبقى بعد الاستيفاء فهذا ليس - [01:03:13](#)

عارية هذه تسمى هبة في الطعام تغير طعام لا تصلح اعarterه لانه يتلف باستعماله لكن الثوب تغيره واحد او البشت تغيره واحد [01:03:13](#)  
يلبسه هذا يبقى بعد استعماله يلبس في مناسبة المرأة تغير الحلي - [01:03:36](#)

المرأة تغير الحلي لمن تحتاجه وقت المناسبة؟ هذا طيب وقد قالوا ان زكاة الحلي اعarterه نعم وتباح اعارة كل ذي نفع مباح الا [01:03:36](#)  
البعض تباھي عرف كل ذي نفع مباح اما النفع المحرم فلا يجوز - [01:04:04](#)

يبقى بعد الاستعمال بيعا نعم وتباح اعارة كل ذي نفع مباح الا البعض الا الوضع وهو الفرج فلا يجوز ان يغير امة لمن يقعها [01:04:04](#)  
لان هذا محرم الخروج لا تباح الا واحد امريرن - [01:04:49](#)

اما عقد النكاح واما ملك اليدين ولفوجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلا [01:04:23](#)  
تباح الخروج بالuarie نعم وعبد اسلاما لكافر. ولا يجوز اعارة عبد مسلم لكافر. لانه لا يجوز ان المسلم يخدم الكافر - [01:04:23](#)

لان هذا ذلة نعم وصيدا ونحوه لمحرم ومن يحرم عليه استعمال العارية لا يعارض المحرم لا يعارض الصيد لان الله حرم الصيد على [01:04:49](#)

تنتهي بمناسبة الاختبارات والاجازة اجازة الربع والحج كل هذه امور تقتضي الاجازة الى اول محرم ان شاء الله نعم وصيدا نعم يكفي يقف على على العارية فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:05:11](#)

هل يجوز ان اخذ راتبها على تدريس على تدريسه في حلقات تحفيظ القرآن؟ مع اني شاب لا دخل لي الا من هذا الراتب نعم تدريس القرآن اللي ما عنده ما يكفيه يجوز ياخذ عليه - [01:05:39](#)

ياخذ عليه راتب قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يجوز هذا لا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا تعليم هذا تعليم - [01:05:55](#)

ها يجوز اخذ الاجرة عليه وكونه يحتسب ولا يأخذ اجرة لا شك ان هذا افضل كونه يحتسب ولا يأخذ اجره افضل لكن يجوز له يأخذ الاجرة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص اراد ان يتزوج - [01:06:11](#)

فهل يجوز له ان يبحث عن امامه مسجد؟ لكي يعينه الرزق على الزواج والبيت الذي يستلمه من المسجد والله ما هو طيب هذا كونه يقصد من المسجد انه يحصل على مال هذا ما يصلح - [01:06:27](#)

اذا ما عنده رغبة في الامامة ان كان عنده رغبة في الامامة او الاذان فلا بأس اما ان كان ما عنده رغبة في الامانة والاذان الا من اجل المال هذا لا لا يجوز نعم يدور الرزق في غير هذا - [01:06:46](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الامام او المؤذن في دولة غير اسلامية فمن اين يأخذ الرزق؟ وهل يجمع له يعan لا بأس انه يعan لكن ما يكون قصده المال. قصده يتفرغ لهذا العمل - [01:07:01](#)

هو يأخذ ما يعطي بدون اشتراط بدون احتراق. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال المؤجر او جرك الارض بهذا دون الماء واودرك الارض مع الماء بازيد من ذلك. فما حكم هذا؟ ايش يستفيد من الارض بدون الماء؟ اذا كان قصد الزراعة - [01:07:20](#)

او الغرس ما تصلح الارض الا الا مع الماء الا ان كان عنده من هو في ملكه او يبي يقود له من من مكان فلا بأس بذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز في البلاد التي تكون الاجارة فيها بدون تحديد مدة - [01:07:42](#)

هل يجوز للمستأجر ان يأخذ خلو قدم ليخرج اذا وافق المؤجر نفسه على ذلك هذا ظلم ولا يجوز لا يجوز انه المسلم يأخذ اموال الناس بغير حق الا برضاهem - [01:08:03](#)

اذا رضي صاحب المحل انك تبقى فيه بعد المستأجر الاول اذا رضي لا بأس اما انك ترغمه بموجب النظام ولا تخلي مكانه بموجب النظام هذا لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:08:18](#)

هل يجوز للمدرس المتعاقد مع جهة ان يعمل عند اخرين في غير وقت الدوام هل هل يجوز للمدرس المتعاقد مع جهة معينة؟ مم. ان يعمل عند اخرين في غير وقت الدوام؟ لا بأس بذلك لأنهم ما شرطوا عليه النور - [01:08:34](#)

لانه كل الوقت ما شرطوا عليه كل الوقت انه يتفرغ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اجر رجل بيته لمدة معلومة نعم لو اجر رجل بيته لمدة معلومة وبمبلغ معلوم ثم باع هذا البيت باخر. لو اجر لو اجر رجل بيته لمدة معلومة. نعم - [01:08:52](#)

مبلغ معلوم ثم باع هذا البيت باخر ويقي من مدة الایجار فهل للمشتري ان يزيد في في الاجرة في هذه المدة؟ لا ليس له ذلك لما انته من المدة اذا تمت المدة - [01:09:17](#)

فله ان يقول اما ان تخرج واما ان تأخذ بزيادة تستأجر بزيادة. اما اذا كانت باقي من المدة شيء فليس للمشتري ان يغير من العقل شيئا. يبقى العقد على ما هو عليه - [01:09:34](#)

ولا يزيد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اجر داره لآخر بدون تحديد مدة على مبلغ معلوم والسؤال لو طالت المدة وتغيرت قيمة العملة فصار مبلغ الایجار قيمته قليلة جدا - [01:09:52](#)

فهل يجر فهل يجر المستأجر على رفع الاجرة هذه الاجرة غير صحيحة من الاصل ما حدثت المدة لازم تحذر المدة فهي اذارة فاسدة لأن المدة ما حدثت مجهولة اذا كانت المدة مجهولة فسد العقد - [01:10:12](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت الارض مغمورة بالماء المملوكة لصاحبها فهل يجوز ان يؤجرها مزرعة للاسماء للاسماء؟

نعم. الاسماك منين يبقي يجيب هو اسماك ويحطها فيها اذا كان هو يبقي يجيب اسماك ويحطها فيها ما يخالف - 01:10:31  
لا بأس بذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تأجيل السيارات في الايام طيب تأجير السيارات بالايات طيب يؤجله شهر عشرة ايام عشرين يوم او الدواب لا بأس. لا - 01:10:55

فضيلة الشيخ وفقكم الله اختلفت ادوات الجهاد ووسائله في الوقت الحاضر فبدل النصل اصبحت البنادق والرشاشات وبدل الجمال اصبحت الدبابات فهل تأخذ حكمها؟ فهل تأخذ حكمها حاليا في السابق؟ نعم. كل ما هو من ادوات الجهاد في كل وقت بحسبه - 01:11:15

اول الحكم يأخذ الحكم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سبق على مسابقات القرآن والمسابقات الثقافية هل تجوز اخذ السبق على على المسائل الشرعية هذا رخص فيه ابن القيم في كتاب الفروضية يقول لانه يدخل الجهاد في سبيله - 01:11:35  
لله لان تعلم العلم النافع والشرعى من الجهاد في سبيل الله فمن هذا الوجه لا بأس به لانه من الجهاد في سبيل الله تعلم العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله - 01:11:57

فيجوز اخذ الجوائز على المسابقات في المسائل الفقهية المسائل المحوية والمسابقات الفرضية هذا يكون من تعلم العلم النافع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رأيت الدار عن طريق الصور الفوتوغرافية او عن طريق الفيديو. هل يكفي ذلك لمعرفتها - 01:12:10  
عن طريق التأليف هل يكفي ذلك لمعرفتها للتأجير؟ لا صور الفوتوغرافية ما تكفي لو صور لك سيارة ولا بغير صورة فوتوغرافية والسيارة تالفة صورتن من خمسين سنة ولا من مئة سنة هذا ظرر وجهالة. نعم - 01:12:36

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اذا كتب في عقد الاجارة ان المستأجر من نوع من التأجير للغير. نعم يصح هذا الشرط؟ نعم. اذا كتب في عقد الاجارة ان المستأجر من نوع من التأجير للغير - 01:12:56

فهل يصح هذا الشرع لا يصلح هذا الشر لكن يقول ما تأجره من هو اكثر منك ظررا على على الدابة او على الدار اما انه يمنعه من تأجيرها لمن هو مثله او دونه في الظرر فليس له ذلك - 01:13:14  
لانه اذا جاز له اخذ المنفعة بنفسه جاز ان يهبهها لغيره او ان يؤجرها لغيره ما في مانع. هي حق له هو ما يحجر عليه ما يحضر عليه لكنه انه يقول له ما تؤجر واحد - 01:13:33

اكثر منك مرض على العلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجوز المراهنة استدلالا بفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه مع مشركين ما صحت هذى ما صحت في اول سورة الروم ذكر ابن كثير اذى ولكنه طعن في السنده ولا صحيحة - 01:13:49  
الا لو صح يكون دليلا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للتأجير المنتهي بالتمليك. ما علة التحرير فيه؟ ومن استدل بجوازه بقصة موسى عليه السلام عندما استأجره شعيب وان هذا دليل على الجواز كيف يرد عليه - 01:14:11

موسى ما باعوا واستأجر اسماً فقط ما جمع بيديه جارة وبيع انما هو اجرة اجرة على ان تأجرني ثمانى حجة ما قال تبيعني انا من من غريب الاستدلال واما قضية وش السبب؟ يا اخي تزوج وتأخذ صورة القرار منهم - 01:14:31  
من دار الافتاء وتقرأه فيه مذكورة فيها المبررات للمنع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص اشتهر عنه قول اشتهر عنه هذه المقوله بن ما يلقى في المساجد وفي خطب الجمعة انه انه تراث متعرفون وان - 01:14:54

له ثقافة صدید وضحالة. ما حكم هذا القول والسائل؟ هذا هو المتعرفون هذا هو نفسه متعرفون فلا كلام معه لانه متعرفون خربان ما لنا في الكلام هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اصيب بغيوبة في مدة. رجل اصيب بغيوبة لمدة - 01:15:15  
واتت عليه صلوات كثيرة لم يصلها. ثم افاق فهل يعيد ام تسقط عنه تلك الصلوات والله المحتاجة تقريبا انه اذا كانت المدة طويلة اصاب غيبة طويلة انه ما يقضى. انما اذا صارت الغيبة - 01:15:38

ثلاثة ايام او يومين او فلا فانه يقبل. لانه لان هذا ما فيه تعب عليهم ولا مشقة عليه فيخرج. اذا كانت الغيبة ومدة يسيرة كثلاثة ايام مثلا ما اذا كانت طويلة فلا يقبل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة متزوجة - 01:15:55  
وهي لا تصلي وبعد سنوات هداها الله فبدأت بالصلة هل يجب تجديد عقد النكاح؟ نعم لابد من تجديد عقد النكاح اه فيجدد نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص لديه سيارة شحن - 01:16:15

اجرها على عامل بحيث يعمل العامل عليها ويدفع له في كل شهر مبلغ الفين ريال ثم بعد مدة باعها على العامل باقساط شهرية. فما حكم هذا الفعل؟ اذا كان انهى عقد الاجارة - 01:16:33

اذا كان انهى عقد الاجارة وباعها عليه فلا بأس اما ان كان ليجمع بين عقد الاجارة والبيع هذا البيع المنتهي به او التأجيل المنتهي بالتمليك وهذا تحيل هذا تحيل. نعم - 01:16:50

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يتفرق شريكان على ان الربح بينهما بنسبة الثالث مثلا وتوزع الخسارة بنفس النسبة وان اختللت نسبة رؤوس الاموال نعم؟ هل يجوز على رأس المال - 01:17:06

خسارة ما هي على المشتركين خسارة على رأس المال يشتركون في الربح واما الخسارة فهي على رأس المال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يشتري الماسا كل واحد يتحمل من الخسارة بقدر ما له - 01:17:24

من رأس المال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يشتري الماسا فيدفع الثمن مقططا وبعد اكمال المبلغ يرسل اليه الالماس. هل هذا البيع صحيح لا بأس ببيع لان الممنوع بيع الذهب والفضة بثمن مؤجل. صحيح. لانه كرب بدرها. بالذهب والفضة بدراهم - 01:17:43

غريبة. اما اذا باع غير الله والفضة الماس ما هو بذهب ولا فضة. فيجوز بيعه حالا ومؤجلا نعم وهل يصح ان اخذ عمولة لاحضار زبائن لهذه الشركة اذا كنت سمسار دلال لهم حضر لهم الزبائن - 01:18:07

فلا بأس هذا السمسرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص استأجر دارا لعائلته وقبل ان يسكنوا توفي المستأجر. فهل ينفسخ العقد؟ واذا سكنوا واذا سكنوا مدة معلومة. ثم مات - 01:18:27

تاجر وقالت عائلته وقالت عائلته للملك نعطيك اجرة ما مضى ونخرج عن البيت فهل يلزم المالك القبول الاجرة باقية ولو مات في المستأجر باقية الى ان تتم الى ان تنفسخ - 01:18:45 - 01:19:05